

**الجمهورية التونسية**  
**مجلس الدولة**  
**المحكمة الإدارية**

القضية عدد: 39781

تاريخ القرار: 10 ماي 2010



الحمد لله

**قرار تعقيبي**



باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعنية:

من جهة

نائب الأستاذ

مقره

والمعقب ضده: س

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، والمرسم بكتابه المحكمة بتاريخ 20 سبتمبر 2008 تحت عدد 39781 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة في القضية عدد 589 بتاريخ 20 ماي 2008 والقاضي نهائيا: "يقبل الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده خضع إلى مراقبة معمقة لوضعيته الجيائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية عن الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى سنة 2002، وأفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 2004/565 بتاريخ 9 أوت 2004 ضبط بموجبه مبلغ الأداء المطلوب دفعه بما مقداره (165.138,308 د) أصلا وخطايا، وفائض الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين لسنة 2002 بما مقداره (24.996,530 د)، فاعتراض عليه المدعي ضده لدى المحكمة الابتدائية بسوسة التي قضت بتاريخ 10 أكتوبر 2006 في القضية عدد 256 ابتدائيا "يقبل الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه مع تعديل نصه وذلك باعتبار الأداء المدعي جوب يقدر أصلا بخمسة آلاف وستة وثمانون دينارا ومليليات 278 (5.086,278 د) وخطايا بـألف وسبعين واثنان وعشرون دينارا ومليليات 036

(1.722,036 د) وحمل المصاريف القانونية على المُعْرَض". وتبعاً للطعن بالاستئناف في هذا الحكم من قبل الإدارة أمام محكمة الاستئناف بسوسة أصدرت هذه الأخيرة حكمها المشار إليه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في شرح أسباب الطعن المقدمة من المُعْرَض بتاريخ 29 أكتوبر 2008 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحاله القضية إلى محكمة الاستئناف المختصة وتحميل المُعْرَض ضده بالمصاريف القانونية، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

#### القسم الأول من المطاعن: فيما يتعلق بمدى صحة المحاسبة التي يمسكها المُعْرَض ضده من الساحتين

##### الشكلية والجوهرية:

###### 1- مخالفة أحكام الفصلين 56 و 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصل 112 من مجلة

الرافعات المدنية والتجارية: ذلك أن محكمة الحكم المطعون فيه أيدت مصادقة محكمة الابتدائية بسوسة على تقرير الاختبار المأذون به من قبلها وأقرّت على ضوئه بصحّة المحاسبة التي يمسكها المُعْرَض ضده وال الحال أن الخبراء المنتدبين ارتكبوا جملة من المفوات الفادحة سواء من الناحية الشكلية لأن الفصلين 21 و 46 من المعيار العام المحاسبة المستند عليهما من قبلهم لاعتبار المحاسبة قانونية شكلاً لا يتعلّقان بالشروط الشكلية الواجب توافرها لمسك دفاتر المحاسبة، أو من الناحية الموضوعية باعتبار أنه مع تضمن المحاسبة المنسوبة من المُعْرَض ضده جملة من الاعلالات أقرّ الخبراء المنتدبون بسلامتها وصدقها وبرروا ذلك بأن النقص الحاصل في الشراءات المترسّح بها في المحامى به يمثل نسبة ضئيلة جداً وليس لها تأثير على مصداقيتها، وهو تبرير غير وجيء ولا يمكن قبوله، ومن ثم تكون محكمة الاستئناف قد تبنت ما جاء بتقرير الخبراء دون مراجعة للأسس القانونية المتعلقة بمصداقية المحاسبة رغم أنها غير مقيدة نتائج الاختبار وتكون ملزمة باستبعادها كلما كانت غير صحيحة طبقاً لأحكام الفصل 112 من مجلة الرافعات المدنية والتجارية.

###### 2- مخالفة أحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: ذلـا ، أن محكمة الحكم المطعون فيه

اعتبرت أن تقديم المُعْرَض ضده للدفتر اليومي ودفتر الجرد ودفتر الحسابات وميزان المسابات والقوائم المالية وجدول الاستهلاكات وجدول تحديد الربح الجبائي يجعل المحاسبة المنسوبة من قبله مستحبة للشروط الشكلية والجوهرية وتكون مصالح الجبائية ملزمة تبعاً لذلك باتباعها والعمل بمحتواها ولا يمكنها إلا تبادل إلى الطريقة الخارقة للمحاسبة لضبط رقم المعاملات، وهذا الموقف الذي انتهجهت المحكمة مخالف لأحكام الفصل 38 سالف الذكر لأن مسک وتقديم تلك الدفاتر والوثائق المتعلقة بالمحاسبة لا يحول دون استناد مصالح الجبائية للقرائن الفعلية والقانونية وخاصة كلما تبيّن من الملف أن هناك أرقام معاملات مخفية لم يتم تسجيلها أو التصرّف بها كما هو الحال في التزاع الماثل إذ يبرز لتلك المصالح وجود فارق واضح بمقارنة الشراءات المدونة بالفوائير مع باليغ الشراءات المسجلة بالمحاسبة وبمقارنة الأرباح التي سجلتها المُعْرَض ضده بمحاسبته المتعلقة بسنة 2000 مع المبلغ الذي أكتبه في رأس مال شركة "بوستة العقارية العامة" في تلك السنة، فضلاً عن أنه لا وجود لأي نص قانوني يفرض على مصالح الجبائية الاقتدار على ما تم تدوينه بالمحاسبة لضبط أرقام المعاملات الحقيقة والربح الصافي، بل إن المشـع منع تلك المصالح سلطة تقديرية في إثبات الطريقة المناسبة حسبما يتوافر لها من قرائن قانونية وفعالية بحسب تعدد الحالات واحتلاف الوضعيـات التي يمكن أن تراقبـها.

**3- مخالفة أحكام الفصول 12 و 14 و 15 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات:**

ذلك أن المعقّب ضده لم يقدم لمصالح الجباية الدفاتر الفرعية المتعلقة بالدفتر اليومي والواجب اعتمادها في حالة اختيار طريقة التجميع الشهري للدفاتر الفرعية، مما يجعل استبعاد المحاسبة من قبل تلك المصالح في محله، ومن ثم يكون قضاء محكمة الاستئناف المؤيد باعتماد المحاسبة التي قدمها واستبعاد طريقة التقييم التقديرية لضبط الدخل حسب ثروة والمصاريف الشخصية الظاهرة والخلية مخالفًا لأحكام الفصول المشار إليها من القانون عدد 112 لسنة 1996.

**4- مخالفة أحكام الفصول 13 و 14 و 15 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات:**

ذلك أن المعقّب ضده لم يقدم لمصالح الجباية الدفاتر الفرعية المتعلقة بـ دفتر الحسابات والواجب اعتمادها في حالة اختيار طريقة التجميع الشهري للدفاتر الفرعية، مما يجعل استبعاد المحاسبة من قبل تلك المصالح في محله، ومن ثم يكون قضاء محكمة الاستئناف المؤيد للحكم الابتدائي باعتماد المحاسبة التي قدمها واستبعاد طريقة التقييم التقديرية لضبط الدخل حسب ثروة والمصاريف الشخصية الظاهرة والخلية مخالفًا لأحكام الفصول المشار إليها من القانون عدد 112 لسنة 1996.

**5- مخالفة أحكام الفصل 17 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات:**

ذلك أنه ثبت بالرجوع إلى المحاسبة المسوكة من المعقّب ضده أن دفتر الجرد لا يحتوي على جرد مفصل لعناصر الأصول والخصوم وخاصة ذلك المتعلق بمجرد المخزون من السلع وذلك بالنسبة لـ كامل الفترة المعنية بالمراجعة، ومن ثم فقد ترتب على مصادقة محكمة الحكم المطعون فيه على تقرير الاختبار وقبوتها بـ التالي المحاسبة المقدمة من قبله دون تمحیص أو تروي مخالفه الفصل المذكور.

**6- مخالفة أحكام الفصل 12 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات والفصل 18 (II) من مجلة الأداء على القيمة إضافة:**

بمقولة أن المعقّب ضده عمد إلى تقدير مبيعاته بمحاسبته بحساب "المبيعات شهرياً" والحال أنه ملزم قانوناً بتقديمها يوماً في غياب دفتر فرعى يتعلق بذلك الحساب، كما أنه لم يدعم تلك التقييدات الشهرية بفواتير جهة يحررها يومياً في المبيعات التي قام بها خلال الفترة المعنية بالمراجعة مخالفًا بذلك أحكام الفصلين سالفى الذكر.

**القسم الثاني من المطاعن: فيما يتعلق بالبالغ الذي اكتتبها المعقّب :- ٥ في رأس مال شركة "بوستة العقارية العامة":**

**1- مخالفة أحكام الفصلين 65 و 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:**

ذلك أنه ثبت لمصالح الجباية أن المعقّب ضده قام بالاكتتاب في رأس مال شركة "بوستة العقارية العامة" بمبلغ مقداره 146 ألف دينار وهو مبلغ يفوق الدخل الجملي المصرح به. لذلك قامت المصالح المذكورة بتصحيح وضعيته الجبائية باعتماد طريقة التقييم التقديرية للدخل وذلك بأن اعتبرت أن مبلغ الاكتتاب يمثل دخلاً خاضعاً للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين مع إضافة تكاليف معيشة قدرها - 6 آلاف دينار. ولترير مصادر تمويل عملية الاكتتاب التي قام بها في سنة 2000 أفاد المعقّب بأنه افترض مبلغاً مالياً قيمته 180 ألف دينار من شركة الدراسات والتصرف العقاري والسياحي،

وإذ لم تأخذ مصالح الجبائية بعين الاعتبار القرض المدعي به فإن محكمي الموضوع أخذتا به واعتبرتا بالمخالفة لأحكام الفصلين 65 و68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أن عملية التمويل مبررة والحال أن المعنى بالأمر يملك أحكر مناب في رأس مال هذه الشركة بنسبة (99,73%) مما يدل على أنه هو صاحب القرار صلب المؤسسة التي قامت بإقراضه وهو ما يبعث الشك والريبة في حقيقة ومصداقية عملية الاقتراض لأنه يعد في نهاية الأمر المقرض والمقرض في نفس الوقت بما يكون معه القصد من هذه العملية هو إخفاء جزء هام من أرقام معاملاته، وما يؤكد ذلك أن الشركة المذكورة ليس لها أي وجود فعلي بالعنوان المذكور بقانونها الأساسي، فضلاً عن أن الكتب الأصلي لعملية الاقتراض لم ينص على الضمانات العينية لتسديد القرض ونسبة الفائض القانوني وطريقة التسديد وهو ما تم تلافيه بعد مرور مدة تقارب السنة أشهر بموجب العقد التوضيحي والتكميلي المؤرخ في 2 فبراير 2000.

**القسم الثالث: انعدام التعليل:** ذلك أن الحكم الاستئنافي المطعون فيه جاء نسخة مطابقة للأصل من الحكم الابتدائي إذ نقلت فيه محكمة الاستئناف حرفيًا ما جاء في الحكم الابتدائي من مستندات، ولم تباشر دورها المتمثل في مناقشة الحكم المنتقد أمامها ومدى صحة مقالات الخصوم بخصوصه مما يحتم أن تكون مستندات الحكم الاستئنافي مبنية على موقف ذاتي منها بقطع النظر إن كان متماشياً أو متعارضاً مع الحكم الابتدائي الأمر الذي يكون معه الحكم الاستئنافي مفتقداً لأدنى تعليل ذاتي.

وبعد الإطلاع على تقرير الرد المقدم من الأستاذ نياية عن المعقب ضده بتاريخ 3 ديسمبر 2008 والمتضمن في ختامه طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلاً وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

**1- بخصوص الرد على الدفع المتعلق ب مدى صحة المحاسبة التي يمسكها المعقب مده من الساحتين**  
الشكلية والجوهرية: لقد انتهى الخبراء المتدبون خلال الطور الابتدائي للتراع في تقريرهم المؤرخ في 17 ديسمبر 2005 إلى أن الوثائق المحاسبية المنسوبة من المعقب ضده مطابقة للتشريع الجاري به العمـاـء، وتبعاً لهذه النتيجة التي خلص إليها الخبراء تم تكليفهم من قبل المحكمة الابتدائية بموجب حكم تحضيري ثان بإعادة تحديد رقم المعاملات والأرباح الصافية بناءً على ما له أصل ثابت في المحاسبة وضبط الأداءات المستوجبة عن السنوات موضوع المراجعة، وهو ما قام به الخبراء الذين جاءت أعمالهم سليمة قانوناً ولا شيء يحول وبالتالي دون اعتماد نتائجها، ومن ثم تكون محكمتا الدرجة الأولى والثانية قد أصابتا المرمى باعتمادها نتائج الاختبار.

## **2- بخصوص الرد على الدفع المتعلق باكتتاب المعقب ضد . في رأس مال شركة بوستة**

العقارية العامة: لقد سبق للمعقب ضده أن سلم للإدارة الجبائية مجموعة من الوثائق التي تفيد أنه قام في 18 أكتوبر 2000 بالاكتتاب في رأس مال الشركة المذكورة بمبلغ 146.000,000 د. تولى دفعه نقداً بعد حصوله على قرض بمبلغ 180.000,000 د من شركة الدراسات والتصريف العقاري والسياحي بتاريخ 7 سبتمبر 1999 قبل أن يتولى إبرام كتب توضيحي وتكميلي مؤرخ في 2 فبراير 2000 ينص على مبلغ القرض ونسبة الفائض القانوني وآجال تسديده وعلى توظيف رهن لفائدة ضماناً لخلاص الدين. كما قدم لها نسخة من قرار توظيف إيجاري للأداء مؤرخ في 12 جويلية 2005 يفيد خضوع شركة الدراسات والتصريف العقاري والسياحي لمراجعة جبائية وهو ما يؤكد أن هذه الشركة لها وجود فعلي وقانوني.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تقييده وإتامه بالتصوّص اللاحقة له وخاصة منها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 أبريل 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد في تلاوة ملخص من تقريره الكافي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بمطلب التعقيب، وبلغ الاستدعاء إلى الأستاذ نائب المدعي ضدّه وتختلف عن الحضور.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصرّيف بالقرار بجلسة يوم 10 ماي 2010.

### و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

#### من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في آجاله القانونية متن له الصفة والصلاحية وجاء مستوفيا جميع مقوماته الشكلية الجوهرية لذا يتوجه قبوله من هذه الناحية.

#### من جهة الأصل:

### 1- عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصلين 56 و 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية والفصل

#### 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث تتعيّن المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه تأييدها للحكم الابتدائي الذي اعتمد على تقرير الاختبار المأذون به وأقرّ على ضوئه بصحّة المحاسبة التي يمسّكها المدعي ضدّه وبالحال أن ذلك التقرير تضمّن جملة من الأخطاء سواء من الناحية الشكلية لأن الفصلين 21 و 46 من المعيار العام للمحاسبة المستند عليهما من قبل الخبراء المتديّن لاعتبار المحاسبة قانونية شكلاً لا يتعلّقان بالشروط الشكلية الواجب توافرها لمسك دفاتر المحاسبة، أو من الناحية الموضوعية باعتبار أنهم أقرّوا بسلامة المحاسبة وصدقها مع أنها تتضمّن جملة من الاعمالات، وبرروا ذلك بأن السنّقص الحاصل في الشراطات المصرّح بها في المحاسبة يمثل نسبة ضئيلة جداً ليس لها تأثير على مصداقيتها، وهو تبرير غير وجيه ولا يمكن قبوله، ومن ثم تكون محكمة الاستئناف قد تبيّنت ما جاء بتقرير الخبراء دون مراجعة للأسس القانونية المتعلقة

بمصداقية المحاسبة رغم أنها غير مقيّدة بنتائج الاختبار وتكون ملزمة باستبعادها كلما كانت غير صحيحة طبقاً لأحكام الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث إنّه من المقرّر في قضاء هذه المحكمة على أن تقدير حجية نتائج الاختبار المأذون به إنما هي مسألة تدخل في صميم اختصاص محكمة الموضوع التي تجريه بما لها من سلطة تقديرية، ولا رقابة عليها في ذلك من قضاة التعقيب إلا بقدر ما يشوب قضاها من مخالفة للقانون أو تحريف للواقع أو خطأ فادح في التقدير.

وحيث يتبيّن من الرجوع إلى الأوراق المضمنة بالملف أن محكمة الحكم المطعون فيه أيدت في حكمها تقرير الاختبار المأذون به فيما انتهى إليه من اعتماد المحاسبة المسوكة من العقب ضده لسلامتها شكلاً وموضوعاً بعد أن ثبت للخبراء المتذمرين أنها مطابقة للتراييـن المضمنة بالمعيار العام للمحاسبة وأن نسبة النقص الملاحظ في شراءات العقب ضده ضئيلة وليس لها تأثير على مصداقية المحاسبة.

وحيث يتضح مما تقدم أن محكمة الحكم المطعون فيه مارست بصفتها محكمة موضوع السلطة المخولة لها تقدير مدى حجية الاختبار المأذون به في التزاع المطروح أمامها ومدى تأثير الاحوالات البسيطة التي شابت المحاسبة المقدمة من العقب ضده وانتهت إلى اعتماد ما تضمّنه ذلك الاختبار في خصوص قبول المحاسبة دون أن تغفل عن تعليل موقفها، ولم يثبت أن التعليل الذي تبنته كان مشوباً بتحريف الواقع أو بالخطأ الفادح في التقدير أو بمخالفة القانون، ومن ثم فقد بات المطعن الراهن جديراً بالرفض.

## **2- عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية:**

حيث تطعن المدعية في الحكم المطعون فيه استناداً إلى مخالفته لأحكام الفصل المذكور وذلك على سند من أن المحكمة المصدرة له اعتبرت أن تقديم العقب ضده للدفتر اليومي ودفتر الجرد ودفتر الحسابات وميزان الحسابات والقوائم المالية وجدول الاستهلاكات وجدول تحديد الرابع الجنائي يجعل المحاسبة المسوكة من قبله مستوفية للشروط الشكلية والجوهرية وتكون مصالح الجنائية ملزمة تبعاً لذلك بإتباعها والعمل بمحتواها ولا يمكنها الاستناد إلى الطريقة الخارقة للمحاسبة لضبط رقم المعاملات، والحال أنّ مسک وتقديم تلك الدفاتر والوثائق المتعلقة بالمحاسبة لا يحول دون استناد مصالح الجنائية للقرائن الفعلية والقانونية وخاصة كلما ثبت لها وجود أرقام معاملات مخفية لم يتم تسجيلها أو التصرّف بها كما هو الحال في التزاع الماثل، ضرورة أن المشرع خوّل تلك المصالح سلطة تقديرية في إتساع الطريقة المناسبة حسبما يتوافر لها من قرائن قانونية وفعالية.

وحيث يبيّن من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له انتهت، اعتماداً على تقرير الاختبار المأذون به، إلى قبول محاسبة العقب ضده وإلى عدم أحقيّة مصالح الجنائية في استبعادها واعتماد الطريقة الخارقة للمحاسبة لأن نسبة النقص في الشراءات غير المصرح به ضئيلة مقارنة بحجم رقم المعاملات المصرح به، وتأسساً على ذلك أذنت محكمة الحكم المطعون فيه بإعادة احتساب الأداء المستوجب بالاعتماد على المحاسبة مع الأخذ بعين الاعتبار رقم المعاملات غير المصرح به.

وحيث جرى القضاء الإداري على عدم استبعاد المحاسبة إذا كانت مشوبة بإحالات بسيطة لا تؤدي إلى نزع كل مصداقية عنها.

وحيث ثبت من الرجوع إلى تقرير الاختبار المأذون به في نطاق المنازعة الراهنة، والذي تم اعتماد نتيجته من قبل محكمة الحكم المطعون فيه، أن الخبراء المستديرين حلصوا فيه إلى اعتماد الحاسبة التي يمسكها المعقب ضده شكلاً بعد أن لاحظوا أن الوثائق الحاسبة المسؤولة مطابقة للتراخيص المضمنة بالجزء الثاني من المعيار العام للمحاسبة، وموهوبة لأنسهامها بالمصداقية لأن النقص في الشراءات غير المصرح بها يمثل نسبة 1,415% وهي نسبة ضئيلة وليس لها تأثير على مصداقية تلك الحاسبة.

وحيث تأسساً على ما تقدّم، ولما كان ثابتاً أن ما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه من اعتماد الحاسبة المسؤولة من المعقب ضده إنما جاء في حدود السلطة المخولة لها كمحكمة موضوع، وكان مبرراً بضاللة نسبة النقص في الشراءات غير المصرح بها، فمن ثم يكون اعتمادها على تلك الحاسبة لإعادة احتساب الأداء المستوجب قائماً على سند صحيح من الواقع والقانون، بينما وأنّ اعتماد الحاسبة لم يمنع المحكمة المذكورة من الاستناد إلى القرائن الفعلية والقانونية عند إعادة احتساب الأداء المستوجب منه، إذ أنها أخذت بعين الاعتبار مبلغ الشراءات غير المصرح به من قبله والمقدرة بـ 8.956,034 ديناراً وهو مبلغ ثابت من خلال الاستقصاءات والإرشادات الواردة على الإدارية عند جوئها للطريقة الخارقة للمحاسبة والمتمثلة في الاعتماد على القرائن، وبناء عليه فقد، بات المطعن السراهن حريراً بالرفض.

### 3- عن المطاعن المتعلقة بمخالفة أحكام الفصول 12 و13 و14 و15 و17 من القانون عدد 112

#### لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات:

حيث تتعيّن المعقبة على الحكم المطعون فيه مخالفة أحكام الفصول سالف الذكر حين أقرّت الحكم الابتدائي الذي قضى باعتماد المحاسبة التي قدمها المعقب ضده واستبعد طريقة التقييم التقديري لضبط الدخل حسب نمو الثروة والمصاريف الشخصية الظاهرة والجلية، والحال أن صاحب الشأن لم يتمّ لمصالح الجباية الدفاتر الفرعية المتعلقة بالدفتر اليومي وبدفتر الحسابات والواجب اعتمادها في حالة اختيار طريقة الدفتر الشهري للدفاتر الفرعية، مما يجعل استبعاد المحاسبة من قبل تلك المصالح في محله، كما أن دفتر الجرد لا يحتوي على جرد مفصل لعناصر الأصول والخصوم وخاصة ذلك المتعلق بجرد المخزون من السلع بالنسبة لكافل الفترة المعنية بالمراجعة، ومن ثم يكون قضاء محكمة الاستئناف المؤيد مخالفًا لأحكام الفصول المشار إليها من القانون عدد 112 لسنة 1996.

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنّ مسألة تقدير مدى صحة ومصداقية وثائق المحاسبة هي من المسائل التي تترافق فيها محكمة الموضوع بما لها من سلطة واسعة في التقدير تبادرها بصورة سيادية، ولا معقب لها في ذلك من قضاة التعقيب إلا إذا ثبت أنها خالفت القانون أو حرّفت الواقع أو كان تقديرها مشوباً بالخطأ الفادح.

وحيث ثبت من تقرير الاختبار المأذون من المحكمة الابتدائية والمؤرخ في 17 ديسمبر 2005 أن الخبراء المستديرين انتهوا فيه إلى أن الوثائق الحاسبة للمعقب ضده مسؤولة بطريقة الإعلامية وهي تتضمن الدفتر اليومي ودفتر الجرد ودفتر الحسابات وميزان الحسابات وقوائم مالية تشمل كلًا من الموارنة وقائمة النتائج وجدول الاستهلاكات وجدول تحديد الربح الجبائي مع إيضاحات حول القوائم المالية، واستخلصوا أنها مطابقة للشروط الشكلية لمسك المحاسبة المضمنة بالمعيار العام للمحاسبة (م م 01) في جزءه الثاني (الفصلان 21 و46).

وحيث طالما أتضح من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته مارست الرقابة المخولة لها كمحكمة موضوع على تقرير الاختبار ومن ورائه المحاسبة المسوكة من المعقب ضده لنتهي إلى تأيد أعمال الاختبار بخصوصها وبيّنت الأسباب التي بررت اعتمادها ذلك الموقف، ولم يثبت أنها حرفت الواقع أو كان تقديرها مشوبا بالخطأ الفادح أو مخالفة القانون، وأن الإدارة المعقبة لم ثبت عكس ما انتهت إليه المحكمة المذكورة، فمن ثم فإن المطاعن الراهنة تغدو جديرة بالرفض أيضا.

#### **4- عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 12 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30**

**ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات والفصل 18 (II) من مجلة الأداء على القيمة المضافة:**

حيث تعيّب المعقبة على الحكم المطعون فيه مخالفة أحكام الفصلين سالفى الذكر على سند من أن المعقب ضده عمد إلى تقييد مبيعاته بمحاسبته بحساب "المبيعات" شهرياً وحال أنه ملزم قانوناً بتقييدها يوماً في غياب دفتر فرعى يتعلق بذلك الحساب، كما أنه لم يدعم تلك التقييدات الشهرية بفواتير جملية يحررها يومياً في المبيعات التي قام بها خلال الفترة المعنية بالمراجعة.

وحيث ينص الفصل 12 (فقرة أخيرة) من نظام المحاسبة للمؤسسات على أنه: "ويمكن تضمين العمليات من نفس الطبيعة المنجزة في نفس المكان وخلال نفس اليوم ي مستند واحد"، وأجازت الفقرة الأخيرة من الفصل 14 من نفس النظام تجميع تقييدات مجموع العمليات والأرصدة مرة كل شهر بدفتر الحسابات.

وحيث يتبيّن من الرجوع إلى الأوراق المرفقة بالملف أن المعقب ضده يمسك وثائقه المحاسبية بطريقة إعلامية، وقد أكد الخبراء المتذمرون في تقريرهم أن من بين الوثائق التي يمسكها الدفتر اليومي، وأكد المعنى بالأمر أمام محكمة الموضوع أن الدفتر اليومي يتضمّن تقييدات يومية لجملة مبيعاته، كما أكد أنه يمسك فاتورة جملية وهو ما أيدته الخبراء المتذمرون في جلسة التحريرات المكتوبة المعقدة بتاريخ 27 فبراير 2008 حين أكد أحدهم أن المعقب ضده يمسك إعلامياً فاتورة جملية عامة، وإذا كان ثابت أن هذه الطريقة في التقييد تحيّزها أحكام نظام المحاسبة للمؤسسات، وأن الخبراء المتذمرون في نطاق المنازعات انتهوا إلى قبول المحاسبة المسوكة من المعقب ضده شكلاً وموضوعاً نظرياً لاستجابتها للشروط الشكلية المنصوص عليها بنظام المحاسبة للمؤسسات ونظراً لمصاديقها وقوفها الدافعة، باعتبار أن النقص المسجل في الشروط المصرح بها في تلك المحاسبة ضئيل وغير مؤثر على مصاديقها، فإن اجتهاد محكمة الحكم المنتقد في الإقرار بحجية المحاسبة يكون قائماً على سند القانوني والواقعي، الأمر الذي يتوجه معه رفض المطعن الراهن.

#### **5- عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصلين 65 و 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية:**

حيث تتعيّن المعقبة على الحكم المطعون فيه مخالفة الفصلين سالفى الذكر، ذلك أنه ثبت لصالح الجباية أن المعقب ضده قام بالاكتتاب في رأس مال شركة "بوستة العقارية العامة" بـ 146.000,000 د وهو مبلغ يفوق الدخل الجملي المصرح به، لذلك تم تصحيح وضعية الجباية باعتماد طريقة التقييم التقديري للدخل وذلك باعتبار أن مبلغ الاكتتاب يمثل دخلاً خاصاً للضرية على دخل الأشخاص الطبيعيين مع إضافة تكاليف معيشة بما مقداره 6.000,000 د. ولتبسيط مصادر تمويل عملية الاكتتاب التي قام بها في سنة 2000 أفاد المعقب ضده بأنه اقترض مبلغاً مالياً قيمته 180.000,000 د من شركة الدراسات والتصرف العقاري والسياحي، وقد اعتمدت

محكمتا الموضوع على ذلك القرض واعتبرتا عملية التمويل مبررة والحال أن المعنى بالأمر هو صاحب القرار في المؤسسة التي قامت بإقرابه وهو ما يبعث الشك والريبة في حقيقة ومصداقية عملية الاقتراض لأنه يعد المقرض والمفترض في نفس الوقت، بما يكون معه القصد من هذه العملية هو إخفاء جزء هام من أرقام معاملاته، وما يؤكّد ذلك أن الشركة المذكورة ليس لها أي وجود فعلي بالعنوان المذكور بقانونها الأساسي، فضلاً عن أن الكتب الأصلية لعملية الاقتراض لم ينص على الضمانات العينية لتسديد القرض ونسبة الفائض القانوني وطريقة التسديد وهو ما تم تلافيه بعد مرور مدة تقارب الستة أشهر بموجب العقد التوضيحي والتكميلي المؤرخ في 2 فبراير 2000.

وحيث تبيّن من مراجعة وثائق الملف، وخلافاً لما ذهبت إلى عقبة، أن الشركة المقرضة لها وجود قانوني مثلما يثبته وجود رهن اختياري لفائدتها موظف على جميع المناوبات الشائنة والراجعة للمعقب ضده مثلما تنص عليه شهادة الملكية المؤرخة في 9 نوفمبر 2007، فضلاً عن إخضاعها من قبل إدارة الجباية لمراجعة أولية لوضعيتها الجباية انتهت بصدور قرار في التوظيف الإجباري ضدها تحت عدد 2005/685، بتاريخ 12 جويلية 2005، وأن بقية العناصر التي تمسكت بها المعقبة لتأكيد انعدام الوجود القانوني للشركة المذكورة والمتمثلة في عدم وجود الشركة فعلياً بالعنوان المذكور بقانونها الأساسي، وخلو الكتب الأصلية لعملية الاقتراض من إنص على الضمانات العينية لتسديد القرض ونسبة الفائض القانوني وطريقة التسديد، فإنها لا تكفي لإقامة الدليل على عدم وجود الشركة قانوناً وليس من شأنها أن تلغي وجود عقد القرض.

وحيث إنّه بخصوص استناد الإدارة في رفضها اعتماد القرض إلى امتلاك المقدّ، ضده لأكبر مناسب في رأس المال الشركة المقرضة، فإن ذلك لا ينال من صحة وجود القرض ولا من الآثار القانونية المترتبة عليه باعتبار أن الذمة المالية للشركة المقرضة مستقلة تماماً عن الذمة المالية للمعقب ضده.

وحيث يتضح استناداً لما تقدم أنّ المعقب ضده قد أفلح في إقامة الدليل على موارد تحقيقية وعلى الشفط فيما وظّف عليه، ومن ثم فإنه يكون محقاً في التمتع بالإعفاء أو التخفيف من الضريبة التي فرضت عليه، وهو ما أقره على صواب الحكم المطعون فيه مما يتّجه معه رفض هذا المطعن.

## **6- عن المطعن المتعلق بانعدام التعليل:**

حيث تعيّب المعقبة على الحكم المطعون فيه انعدام التعليل لأنّ الأسباب التي قام عليها تعدّ نسخة مطابقة للأصل من الحكم الابتدائي إذ نقلت فيه المحكمة التي أصدرته حرفيًا ما جاء في الحكم الابتدائي، ولم تباشر دورها المتمثل في مناقشة الحكم المتقدّ أمامها ومدى صحة مقالات الخصوم بخصوصه.

وحيث يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه تضمّن الأسباب لقانونية الواقعية التي اعتمدتها محكمة الاستئناف لتبرير الموقف الذي انتهت إليه، بما يجعله معللاً تعليلاً كافياً، وأنّ إعادة المحكمة المذكورة لنفس الأسباب التي تضمّنتها الحكم الابتدائي الصادر في التزاع ليس من شأنه أن يعيّب الحكم المطعون فيه من هذه الناحية طالما ثبت أنّ المسائل المطروحة على محكمة الاستئناف للبتّ فيها هي ذات المسائل التي نظرت فيها المحكمة الابتدائية، وبالتالي

فإن إعادة محكمة الاستئناف للمبررات القانونية والواقعية التي تضمنها الحكم الابتدائي تفيد ببنيتها لتلك الأسباب، الأمر الذي يكون معه الطعن في الحكم المقضى بانعدام التعليل في غير طريقه ويتوجه تبعاً لذلك رفض المطعن الراهن.

### ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المدعى.

وتصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيدتين عـ غـ ومحـ العـ وتلي علنا بمجلسه يوم 10 ماي 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة التّفزي.

المستشار المقرر

الرئيس

محمد فوزي بن حماد

الدائرة العاشرة لمحكمة النقض  
المسماة بـ صالح العريبي